قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره
وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى
هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين صح الرجوع عن الرسالة بلا علم الرسول لعزل
وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق بلوغ كتاب موكله بالعزل اليه يعزله اذا علم ما
فيه كذا او وصول رسوله كائنا من كان الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل
منعت المرأة الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا فوكل ولم يجئ حتى صار
وكيلا فله ان يعزله بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر على الطلاق في كل وكالة غير جائز الرجوع عنه
ان كان في الطلاق والعتاق لا يملك عزله كما لو قال لرجل طلق امرأتي متى شئت لا يملك عزله فكذا
اذا قال وكلتك غير جائز الرجوع عنه وان كان ذلك في البيع والشراء والاجارة يصح قال الامر
ببيع عبده بالنقد فباعه نسيئة فقال امرتك مطلقا فالقول للآمر مسائل الكفيل ولو ضمن
عن رجل مالا بامره او نفسه فاراد الخصم ان يخرج الى السفر فمنعه الكفيل المعجل ان كان ضمنه
الى اجل فله ان ياخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او ببراءة منه وفي كفالة النفس يرد
ولو مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برئ او الى احد ورثته برئ عنه دون
ولو صالح الكفيل بالنفس لم يصح في رواية ويصح في اخرى وعليه الفتوى ولو نقد الكفيل الزيف
يرجع بالجياد كفل بنفسه على انه لم يسلم اليه يوم كذا فالمال عليه على فتوارى المكفول له
فنصب الحاكم له وكيلا فسلم الكفيل المطلوب اليه برئ عند بعضهم ولو قال للضمنه وهو يخاف
على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن لك فاكله الذئب لم يضمن رجلان

رجلان في السفينة ومع كل منهما متاع كثير ثقلت السفينة فانتهوا الى مكان فقال احدهما لصاحبه
الق متاعك في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفين قال محمد هذا فاسد ويضمن لصاحبه
نصف قيمة متاع صاحبه ويصح الكفالة بالنوائب التي يتوجه من جهة السلطان من حق او باطل لانها
في حق توجه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت ه
لالتزامها ولهذا اجازت الكفالة من الكفيل وفي الكافي قال في هذا ولهذا قلنا ان من قضى
نائبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره وقيل لا يجوز
الكفالة من النوائب لانها غير مضمونة على الاصل كما لو دفع رجل الى صبي محجور عشرة دراهم
على جهة القرض فضمن انسان للدافع من الصبي بهذه العشرة لا يجوز لانه ضمن بما ليس
بمضمون على الاصيل ولو قال قبل الدفع ادفع على اني ضامن لك جاز ويصير مستقرضا من الدافع
آمرا من الدفع فينوب قبض الصبي عن قبضه وكذا لو باع الصبي المحجور فكفل انسان بالدرك
للمشتري ان كفل بعد ما قبض الثمن لا يجوز وقبله جاز كذا في المنية وذكر في القنية يصح الكفالة
بالنوائب وان كان باطلا لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من تولى
العمل جهة السلطان قام بتوضيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان مأجورا
وان كان اصلها من الجهة التي تاخذها باطلة ولهذا قلنا ان من قضى نائبة غيره
بامره يرجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع وذكر فيه ايضا لو توجه
جباية على جماعة بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والا
فالاولى ان لا يدفع عن نفسه قال صاحب القنية وفيه اشكال لانه اعانة للظالم على ظلمه ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)